

تبعها لبايعا معنط طبق المديع ليجنن اى ادمه كما نقلا اجماله له وعلم هذا فالاصراط طبق عليه
لخذ فت لصله تخفيفا او يكون الفعل استعمالا او معتادا بالان بالاحد انتهى ومنه مقول رجوان
الكسر وجريانه على الاصطلاح لا يشترط في اصصاره على الفوق قوله وعرضي ما دون
قوله وقصم معاملة قبا اى الاماميه صفر الا فيما يعامل منه وفيما يعامل ما دون قوله ونحوها
اى ولو قال قوله ونحوها اى وصفت قوله ونحوه كذا ليس ويصنف قوله وكما تصرف في بيته كخادم وغير
قوله او ضبطت اى يختلف قوله ويشكل اى المتصرف من زوجة وغيره صا قوله كزوجته اظهر
الربيع ان المدة اذا كانت منسوخة من المتصرف في نيت زوجها كالتى يطعمها فانه ما عاينها او ارضها كما
لها كزوجها فانها لا تنسوخ حتى يزال زوجها عمدا لانه كما انما ارضها بالقول الصريح فذهب
باب الكولاه اسم مصدر بمعنى التوكيل وهو لغة التوكيل والاكتمال وشروط الاستسامة اى
قوله جاز ان تصرف اى فيما وكما فيه وان لم يكن مطوع الترفق فنقل التوكيل لغير عبد فيما لا يتعلق بالمال
مقصود الى هذا استار من في شرحه يقول في اوكول قوله او تقول جاز ان تصرف على حقيقة اى
التوكيل اى الترشيد والتعريف بحسب الغالب ومنه ما فيه قوله وما ان تدخل النسيان اى ان قوله
كقولك فسيخ او فعل كقبض واقتراض قوله وقول عطف على التوكيل قوله في غير الفصل الكثير وانظر
عطف المذموم على الموثق مع مدعاة الاوكول قوله ومعلقة كطاعة وسجن قوله ويكول قوله في ظاهر
اقتضاره كالاقتناء على القول عدم انعقادها بالضرورة كالاقتراض ما يدعى انعقادها بالفضل
وهو ظاهر كانه كقولك فبق وبق توكيل قضا او حيا طالق في العزوم وهو اظهر كالتوكيل
قوله ولما ترخصا يعني ان الاذن قوله وكذا كقولك جاز ان تصرف في مساقاة في مزارعة ومضاربة
فيما تقدم حتى في صحة قولك فعل او قولك قوله ويضرب بيده تصرف قوله لم تنته بيده جرحه
قوله كقولك وجه التشبيه انما لم يرد وعنه كقولك ترخيصها قوله لو لم يرد لغيره
ولا يقبل في كذا في قبيل كلام مسلم في مسند قوله سوى كلام الترابي سوى قوله لغيره
منه هو لام ذلك للتشبيه المعنى بمنع التوكيل قوله ولا يصح في بيع اى هذا ما علم قوله ولا يصح قوله
ان ان تصرف في توكيل اذن في صحيح فتوكيله كذا في كالم قوله ورواى التوكيل غايب معناه قوله
لم يسع لانه دعوى للغير قوله ان اى يدعى ذلك لانه قوله عليه اى التوكيل قوله بعد الاشارة في فصل
اعلم ان هذا الفصل معقود بما يصح فيه التوكيل من الاعمال واللا يصح وما التوكيل فعل وما عني عليه
وجمل الاعمال ثلاثة اقسام ما يجوز التوكيل فيه مطلقا وما عني مطلقا وما يجوز مع العجز والفقارة
والا ولو عان حقوق الامميين واستار ابيه بقوله وقصم في كل حق اى في كل حق وصحوق الاستقلال
واليد اشار بقوله وقصم في كل حق اى تعاقبها والقسم الثاني اشار ابيه بقوله لا يظهر اى اعدان
اى والقسم الثالث اشار ابيه بقوله وقصم في كل حق اى تعاقبها والقسم الثاني اشار ابيه بقوله لا يظهر اى اعدان
بما اومى بجريه قوله وقصم في كل حق اى تعاقبها وقصم في كل حق اى تعاقبها وقصم في كل حق اى تعاقبها
بان يقول ويملك في الاقول لان قوله اى تعاقبها فلا يكون ذلك وكالقول وقصم في كل حق اى تعاقبها
بجهر ويصح في تعاقبها اى الهدى قوله ولولا انهما اى نفس الحق والمهرى بصفة اسم المفعول

كا عد ذلك من ذم اعتق وامر له بل كان ذلك بالوكالة الخاصة لا بالوكالة العامة ومنها جلاق ولو وكل
عبد او غيره امر له في اعتق عبده او امره عتقا او اطلاقه عتقا او اطلاقه عتقا او اطلاقه عتقا او اطلاقه عتقا
ونظر ذلك ما ذكره من انه لو وقع تاشان ما لا يتصرف به على العتق لم يجرى له الاخذ منه الجار
وصفة او فعله وان لم يدين في العتق وله زوجته فيه وجهان اولهما يجوز اخذ قوله في عتق العتق
قوله في العتق قوله في المقتنع قوله او ما شانه اى التوكيل قوله والمطالبة بحقوقه على غيرها
او ما شانه قوله الا في سده ان التوكيل للملك والمالك الصريح اعضاءه اوكول قوله وكفى اى ابا
الاصحاب كما ذكرنا لانه يعطى العتق قوله في المبدع ومثل ذلك في عتق عبده ما شانه اى اطلاقه
ولو قال وكذا في اى من التصرفات فاحتمال ان قوله في عتق قوله حتى يدين بالذم بالفعول
قوله اى في عتق قوله وقد رفق اى في عتق قوله في عتق قوله في عتق قوله في عتق قوله
وكما وروحه المفظظ طلاق او نيت دفعه جميعا قوله فانها اى التوكيل قوله في عتق قوله في عتق قوله
ان مكلفه رشيد مثله قوله من مال الله الذي اقترضه من مال الله وكذا في عتق قوله وكذا في عتق قوله
في عتق قوله في عتق قوله في عتق قوله في عتق قوله في عتق قوله في عتق قوله في عتق قوله
والماء الصريح في البراءة للمرة الميت كما في الاقضية وسجن قوله من عتق قوله في عتق قوله في عتق قوله
بدن وثوب من عتق قوله وسجن لاعتكاف قوله ويصير استغنى اى ما وكول قوله وحده في الاول
مخبره فيها الاحتياط المفسود احضر رحمة وسنفة قوله وتوكيل اى هذا شروع في بيان ما التوكيل
فقد ورايته منه قوله وما التوكيل مثله قوله في عتق قوله في عتق قوله في عتق قوله في عتق قوله
وفد على الفاعلية والاعتقاد محذوف تقديره وما شوله مثلا وعنه على قوله ان التوكيل التوكيل في
يؤى التوكيل التوكيل ذلك اى وعنه الثاني ان التوكيل لا يملكه من التوكيل والاعتقاد متقاربان
كأن الاول احسن صناعة لانه المحذوف والثاني احسن معنى وكذا ما بعد قوله الابان ومنه قوله
له اصنع ما شئت او تصرف كعبه شئت وبيع بالتوكيل المضارب كما في المبيع فذهب قوله وسوين
اين فان كان فليعتبر قوله وكذا وحى اى فيما تقدمه كقول قوله وكذا عتق قوله في عتق قوله في عتق قوله
مبوء التوكيل محذوف وقع شرط قوله وتوكيل وكذا في عتق قوله في عتق قوله في عتق قوله في عتق قوله
باستدبر وان قاله توكيل وتوكيل وكذا في عتق قوله في عتق قوله في عتق قوله في عتق قوله
في استخرج من تعدد قوله توكيل حرام حتى في ما هو ثملا قوله وتوكيل وتوكيل وكذا في عتق قوله في عتق قوله
فلما ان التوكيل الثاني وتوكيل التوكيل فانه ينعقد له موعده وعنه وحيث قلنا ان الثاني وتوكيل
اوكيل فانه ينعقد بعد تمامها واحدهما وعنه كما في الاقضية ويخاطب ايضا اوكيل وتوكيل اى ينعقد
بموت الاول وعنه قوله مطلقا اى سوا ذلك في توكيل قوله ولا يعقد لثاني اى لا يصح ان يعقد
لغيره مع فقهاء اى لا يقدر على عتق قوله او قاطع طريق اى هو يعصب على اوكيل اخذ منه قوله
او سخره من عدل عدل اى اذا اوكام دفعة اى وكذا في عتق قوله في عتق قوله في عتق قوله في عتق قوله
الاول حيث لم يجز حبه عتق قوله اى ابا اى اى لعقل وعنه قوله وان وكذا في عتق قوله في عتق قوله في عتق قوله